

فيها ويستقطع دم القران لانهم يوفون لاداء المسكين هذا  
 في بيان احكام التمتع من المتاع او  
 التمتع وهو الانتفاع او النفع وشراؤها هو التمتع ان  
 يحرم بغيره من الميقاتين يطوف لها في العمرة سبعة  
 اشواط ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرات ويجلق  
 بعد ذلك او ينقص وقد جعلها وقال مالك يتحلل عند  
 فراغه من افعال العمرة ساق الهدى اول يسقى من غير حلق  
 ولا تقصير ولما حدث ابن عمر رضي الله عنهما انهما قال  
 تمتع التلبيح بالعمرة الى الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة  
 قال الناس من كان معه هدى فانه لا يحل من معنى حرم منه  
 حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت  
 وبالصفا والمروة وليتقصر وليحلق تنفق عليه **ويقطع**  
**التلبية باول الطواف** وقال مالك اذا راى بيت مكة  
 وفي رواية عن اذ وقع بصره على البيت ولما رواه ابو  
 داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كان  
 يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال حديث  
 صحيح **ثم يحرم باحج يوم التروية من الحرم** لانه في  
 معنى المكي وان احرم قبله جاز وهو افضل لان فيه مسابقة  
 الى الخير وزيادة في المشقة **ويحج** بمعنى في تلك السنة  
 لانه لا يكون منتمعا الا بدى هذه السنة ويفعل جميع ما  
 يفعل الحاج لانه مفرد باحج الا انه يرمي في طواف الزيارة

كذا الخطه  
 وانصرف الى حلقه

ويسمى بعد لانه هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه  
 سعي من عقيب طواف القدوم **ويحج** لانه متمتع **فان يحج**  
 عن الذبح فقد مر حكمه في فصل القران وهو ان يصوم ثلاثة  
 ايام في الحج وسبعة اذا رجع اليه **فان صام ثلاثة ايام**  
**من شوال** قبل ان يحرم بالعمرة ثم احرم **فان يحج** هذا  
 الصوم **عن الثلاثة** التي ذكرت في قوله تعالى فمن لم يجد  
 فصيام ثلاثة ايام في الحج لانه اذا قبل وجوب السبب فلا  
 يجوز **ومع** اعصوم هذه الثلاثة في شوال لو ضامها  
**بعد ما احرم بها** اي بالعمرة **قبل ان يطوف** بها التحق  
 السبب وقال الشافعي لا يجوز قبل الاحرام باحج **فان اراد**  
 الرجل الذي يمتنع **سوق الهدى** معه احرم **وساق الهدى**  
 بعد لانه عليه السلام احرم يذى الخليفة وساق الهدى  
 بعد **وقد بدنته بمزادة** او **تقل** لانه عليه السلام  
 قلد البدنة وهو افضل من التجليل وقال الشافعي **يقلد**  
 اوله ثم يحرم **ولا يشهر** اليد عند ابي حنيفة وقال البيهقي  
 وهو ان يشق احد جانبي سننهما حتى يخرج منه الدم ثم  
 يلطخ به سننهما والاحسن ان يشق في الجانب الايسر  
 عند ابي يوسف وعند الشافعي من الجانب الايمن كل ذلك  
 مروى عنه عليه السلام وهو كدوس عند ابي حنيفة لانه  
 مثله وتعذيب حيوان وعندها حسن وعند الشافعي  
 سنة لانه عليه السلام فعله وفعله اصحابه وقال الطحاوي